تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/180	464/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/3/10هـ 2009/3/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
343/ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/5/26هـ 2011/4/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء بيع المصرف أسهمه في شركة (أ) الموجودة بمحفظته وكشف حسابه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 464/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/3/10هـ الموافق 2009/3/7م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,888/85) مئة ألف وثماني مئة وثمانية وثمانون ريالاً وخمس وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقات الباطلة.

2- رفع (7,883) سهماً من أسهم شركة (ب) من حساب المدعي، وإلغاء المديونية المكشوف بها حسابه البالغة (733,419/88) سبع مئة وثلاثة وثلاثين ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وثماني وثمانين هللة.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (384,538) ثلاث مئة وأربعة وثمانون ألفاً وخمس مئة وثمانية وثلاثون ريالاً، قيمة بيع أسهمه في شركة (ج) محسوماً منها عمولة البيع.

4- أن يعيد للمدعي المبلغ البالغ (50/81) خمسون ريالاً وإحدى وثمانون هللة، المتبقي بعد شراء (3,117) سهماً من أسهم شركة (ب) الذي لم يكن يكفي لشراء سهم واحد.

5- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,400) ثلاثة آلاف وأربع مئة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقضه والحكم برد الدعوى؛ استناداً إلى أن اللجنة عند تخطئته استندت في قرارها إلى عدم جواز قيامه بشراء أسهم للمدعي دون وجود رصيد كافٍ لديه، بناءً على القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة مع أن ذلك لا يستقيم مع وقائع الدعوى؛ لكون المادة جاءت واضحة

في أن الحظر يُقصد به الاتفاق المسبق بين الوسيط والعميل على إبرام صفقات دون وجود رصيد كافٍ، أو بناءً على وعد بالسداد، لكن الملاحظ في وقائع هذه الدعوى أنه لم يكن هناك ما يشير إلى وجود اتفاق أو تسهيلات للعميل بالمخالفة لهذه المادة، وإنما جاء نتيجةً لخطأ آلي استغله المدعي، وأن توافر القصد السيئ من قبل المدعي يُثبته تنفيذه لهذه الأوامر مع علمه بعدم كفاية رصيده لإتمام عملية الشراء، مما رأى معه وجوب معاملة المدعي بنقيض قصده طبقاً لما أقره الفقهاء بهذا الشأن، وليس بتعويضه عن ذلك، تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، الأمر الذي يوجب أن يعيد المدعي المبالغ التي تحصل عليها بغير حق نتيجة شرائه لهذه الأسهم، إذ إن الشرع جاء بتحريم أخذ مال الغير بغير حق سواء أكان ذلك بالخطأ أم العمد؛ لما تضمنه من احترام حقوق الناس المالية، وعدّ من تجاوز ذلك غاصباً متعدياً يلزمه رد المال لصاحبه، وقد قرر الفقهاء أن من أقر بأخذ اللقطة ليمتلكها لنفسه فإنه لا يبرأ إلا بردها وعُدّ بذلك غاصباً، وأضاف أن مبدأ التعويض الذي قررته لجنة الفصل قائمٌ على فرضيات واحتمالات لا يمكن الجزم بتحققها، ولا يمكن التنبؤ بما كان في نية المدعي. وذكر أن المدعي ليس له أحقية في ما قُدّر له من تعويض عن مصاريف السفر؛ لعدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر، ولكون اختصاصها يتعلق بالأوراق المالية وفقاً للفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأنه على فرض اختصاصها، فإن المدعي لم يحدد مقدار التعويض كما هو مشترط للنظر في الدعاوى، وأشار إلى أن مصاريف السفر والإقامة ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي، وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته. وقدم لائحة إلحاقية يطالب فيها بشكل احتياطي في حال رأت اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل برفع (7883) سهماً من أسهم شركة (ب) أن يكون ذلك مع نماء هذه الأسهم وانقساماتها وأرباحها حتى تاريخ قرار الاستئناف.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من هذ القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض يطالب فيها بإعادة النظر في دعواه، والحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل، إضافةً إلى إعادة رأس ماله إليه؛ مستنداً في ذلك إلى أن خطاب(تداول) أقرّ له بجميع تداولاته، ولم يشر إلى عجز في محفظته مما يدل على عدم صحة ما ذكره المصرف من عدم وجود رصيد يغطي العمليات التي قام بها، وعدم تقديمه لما يثبت ذلك، وأشار إلى أن عدم قبوله للتعويض الذي قررته لجنة الفصل له جاء نتيجةً لتجاهله لرأس ماله البالغ قدره (1,609,540) ريالاً، وإجحافه بحقه، وانتهى إلى المطالبة بإعادة النظر في طريقة احتساب التعويض التي بنت عليها اللجنة قرارها، مع اعتراضه على ما قررته اللجنة من عدم أحقيته في التعويض عن أسهم شركة (أ)؛ إذ يرى أن ذلك يُعدّ اعتداءً من قبل المصرف لم يعوَّض عنه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن رصيد المدعي كان دائناً بتاريخ 2006/9/20م بمبلغ قدره (803,344/36) ريالاً بناءً على ما جاء في كشف الحساب المقدم من المدعى عليه، وأن المدعي لم يقدم ما يخالف ذلك أمام لجنة الفصل، وثبت لديها أن المدعي بهذا التاريخ أدخل عدداً من الأوامر، وهي: أمر شراء (10,000) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر السوق، نُفّذ بسعر (38/75) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (387,500) ريال، وأمر شراء (7,500) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر السوق، نُفّذ له بسعر (133) ريالاً لـ (6,421) سهماً وسعر (133/25) ريالاً لـ (1,079) سهماً، وبقيمة إجمالية قدرها (997,769/75) ريالاً، كذلك ثبت لديها إدخال المدعي لأمر بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر السوق، نُفّذ له بسعر (38/50) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (385,000) ريال، وأمر شراء (3,000) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر السوق، نُفّذ له بسعر (133) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (399,000) ريال، وأمر شراء (500) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر السوق، نُفّذ بسعر (133) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (66,500) ريال، وأمر شراء (1,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، نُفّذ بسعر (88/25) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (88,250) ريالا، وأمر شراء (400) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، نُفّذ بسعر (88/50) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (35,400) ريال، وأمر شراء (40) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، نُفّذ بسعر (88/25) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (3,530) ريالاً، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (792,448/69) ريالاً، ولم ينكر المدعي شيئاً من هذه العمليات، وثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه باع بتاريخ 2007/3/5م (1,440) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (41) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها(59,028/81) ريالاً، مما أنقص الحساب المدين فأصبح مديناً بمبلغ (733,419/88) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بذلك يكون قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة الأولى من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف الموجب للتعويض.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المصرف نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد المشار إليها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ جميع هذه الأوامر التي لا يغطيها رصيد لدى العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن

لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع جميع الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه يغطيها، مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفعَ (7,883) سهماً من أسهم شركة (ب) من حساب المدعي، وإلغاء المديونية المكشوف بها حسابه البالغة (733,419/88) سبع مئة وثلاثة وثلاثين ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وثماني وثمانين هللة؛ مستندةً في ذلك إلى أن المدعي اشترى (6,421) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (133) ريالاً للسهم و(1,079) سهماً بسعر (133/25) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (997,769/75) ريالاً، وكان رصيد المدعي لا يكفي إلا لشراء (3,117) سهماً، فتكون هذه الأسهم التي يغطيها رصيده داخلة في ضمان المدعي، أما ما بقي من الأسهم وعددها (4,383) سهماً فتكون من ضمان المدعى عليه؛ لأنها نُفّذت دون رصيد كافٍ، إضافةً إلى (3,500) سهم من أسهم شركة (ب)، و(1,440) سهماً من أسهم شركة (أ) (التي باعها المدعى عليه) لأنه تم شراؤهما دون رصيد كافٍ لكل منهما، مما تكون معه داخلةً في ضمان المدعى عليه، وحيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,888/85) مئة ألف وثماني مئة وثمانية وثمانون ريالاً وخمس وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لقيمة الصفقات الباطلة؛ استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وأن كشف حساب المدعي يعني أنه لو باع ما يملك من أسهم، فسيأخذ المدعى عليه قيمتها؛ على اعتبار أن هذا يعني عدم تمكين المدعي من استثماره لموجودات محفظته، مما رأت معه أن يُعوَّض المدعي عن عدم استثماره لمبلغ الصفقات الباطلة المنفذة بدون رصيد، وذلك بالأخذ بأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة التي بقي فيها حساب المدعي مكشوفا، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في أول يوم كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، ما لم تكن قيمة هذه الصفقات أعلى من موجودات محفظة المدعي، فيكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كُشِف فيه الحساب.

وحيث إن الأسهم التي باعها المصرف كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف في الفقرة (1) أعلاه أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن لدى العميل رصيد كافٍ وكامل يغطيه -وذلك بحسب قواعد (تداول)- بل يجب رفضه، وحيث إن المدعي قبل الأسهم التي تقابل رصيده منها ولم يعترض على ذلك أمام لجنة الفصل أو لجنة الاستئناف؛ باعتبار أنه كان يطالب أمام لجنة الفصل بإعادة قيمة بيع أسهم شركة (أ) معتقداً أن رصيده يغطي جميع تلك الصفقات، مضيفاً أمام هذه اللجنة أنه يطالب بإعادة رأس ماله مع تمسكه بمطالباته الأخرى، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طالب به المدعى عليه في لائحته الإلحاقية من إعادة ما تولد عن هذه الأسهم من تجزئة وأرباح، فإنه في ظل عدم ثبوت ملكية تلك الأسهم التي لا يغطيها رصيد للمدعي، فإن كل ما ينتج عنها من أرباح أو منح يكون للمدعى عليه؛ باعتبارها لازمةً له، وهو ما يتفق مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

وفي ما يتعلق بتعويض اللجنة للمدعي عن كشف حسابه، فحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة

لا تلزمه بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، فإن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، وفيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً بما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي وتعويضه عن ذلك بالمؤشر؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشِف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة كانت أقل من مبلغ الكشف خلال فترة كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يتعين عند تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته خلال تلك الفترة، وذلك على النحو الآتي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/9/20م كان (10,994,84) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب كان (11,964,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة ومقدارها (318,684/75) ريالاً، يكون الناتج (28,110/17) ثمانية وعشرين ألفاً ومئة وعشرة ريالات وسبع عشرة هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه وفقاً لذلك.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغ (384,538) ثلاث مئة وأربعة وثمانين ألفاً وخمس مئة وثمانية وثلاثين ريالاً، قيمة بيع أسهم شركة (ج) محسوماً منها عمولة البيع، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أخذ المدعى عليه هذا المبلغ لتغطية جزء من كشف حساب المدعي به وذلك بتاريخ 2006/9/20م، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن، وترى أيضاً استحقاقه للتعويض عن عدم استثماره لهذا المبلغ بالمؤشر على النحو الآتي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه المؤشر في يوم 2006/9/20م كان (10,994,84) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة كان (11,964,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (384,538) ريالاً، يكون الناتج (33,918/88) ثلاثة وثلاثين ألفاً وتسع مئة وثمانية عشر ريالاً وثماني وثمانين هللة.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغ (50/81) خمسين ريالاً وإحدى وثمانين هللة، المتبقي بعد شراء (3,117) سهماً من أسهم شركة (ب)، الذي لم يكن يكفي لشراء سهم واحد من أسهم شركة (ب)، فإن لجنة الاستئناف وفقاً لما قررته في الفقرة (2) أعلاه من هذا القرار

تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن، وترى كذلك استحقاقه للتعويض عن عدم استثماره لهذا المبلغ بالمؤشر على النحو الآتي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه المؤشر في يوم 2006/9/20م كان (10,994,84) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (11,964,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (50/81) ريالاً، يكون الناتج (4/48) أربعة ريالات وثماني وأربعين هللة.

5- قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (5) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ (3,400) ثلاثة آلاف وأربع مئة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر والإقامة من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي؛ وقد ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، وفقاً لما استقر عليه رأيها، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه رفع (7.883) سهماً من أسهم شركة (ب) من حساب المدعي، وإلغاء المديونية المكشوف بها حسابه البالغة (733,419/88) سبع مئة وثلاثة وثلاثين ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وثماني وثمانين هللة.

3- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (28,110/17) ثمانية وعشرين ألفاً ومائة وعشرة ريالات وسبع عشرة هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (384,538) ثلاث مئة وأربعة وثمانون ألفاً وخمس مئة وثمانية وثلاثون ريالاً.

5- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (33,918/88) ثلاثة وثلاثون ألفاً وتسع مئة وثمانية عشر ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة، تعويضاً له بالمؤشر عن المبلغ المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغ (50/81) خمسين ريالاً وإحدى وثمانين هللة، المتبقي بعد شراء (3,117) سهماً من أسهم شركة (ب)، الذي لم يكن يكفي لشراء سهم واحد منها، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

7- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4/48) أربعة ريالات وثمانٍ وأربعون هللة، تعويضاً له بالمؤشر عن المبلغ المشار إليه في الفقرة (5) أعلاه.

8- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ (3,400) ثلاثة آلاف وأربع مئة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة.

9-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.